محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٣٣ / ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات، باسم المبيضين ، ماجد العزب

المميـــــــز:

المميـــــز ضـــــده: الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٧/٣٥٨) فصل ٢٠١٧/٣/٢٨ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز للأسباب التالية :

١-لم أتبلغ موعد الجلسة.

٢- لم اتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفوعي.

٣-إنني شاب في مقتل العمر وأعمل وأعيل ووالدي مريض.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٢٦٦) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١- جناية الاغتصاب خلافاً للمادة (٢٩٢/١/أ) عقوبات .

٢- جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١) عقوبات .

٣- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت لأدلتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي والمحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ حكماً برقم (٢٠١٣/١٦٠٣) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية (بأن المتهم كان وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ قد أقدم للتعرض للمجني عليها وهي من الجنسية السيرلانكية أثناء وجودها في الشارع متوجهة إلى البقالة واستولى على حقيبتها وحاولت استعادتها إلا أنه قام بالاعتداء عليها بالضرب على ووجهها ثم أمسك بها وجرها إلى منجرة وتمكن من أخذ المبالغ النقدية من حقيبتها وقام بشلح ملابسه ونام فوقها وقام بهتك عرضها تحت طائلة الضرب والإكراه وتمكن من إدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها وتبين نتيجة فحص العينات وجود خلايا طلائية وحيوانات منوية تعود له داخل فتحة الشرج للمجني عليها وعلى أسفل ظهرها وعلى ملابسها السفلية كلسونها وبلوزتها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي:

اولا: عملاً بأحكام المادة٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الاغتصاب بحدود المادة (٢٩٢/١/أ) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

ثانيا : عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠١) إلى جنحة السرقة وفقاً لأحكام المادة ٢/٤٠٧ من قانون العقوبات.

ثالثا: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة وفقاً لأحكام المادة(٢/٤٠٧) من قانون العقوبات حسب الوصف المعدل وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم بحبسه لمدة سنة واحده والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

رابعا: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة(٢٩٦/١) عقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة وعملاً بأحكام المادة(٢٩٦/١) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

لم يرتض المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٢٤٧٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي:

(وعن سببي الطعن ومحصلتهما أن القرار المطعون فيه صدر بمثابة الوجاهي وأن المميز نتيجة ذلك حرم من تقديم بيناته ودفوعه تثبت براءته من التهمة المسندة إليه.

وفي ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه صدر بحق المميز بمثابة الوجاهي وأنه يطعن به لأول مرة وبالتالي فإنه غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه وفق أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه السماح للطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يرغب بتقديمها الأمر الذي يوجب معه نقض القرار المميز لهذه الغاية .

lawpedia.jo

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إصدار القرار المناسب) .

بعد النقض والإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت تلك المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ حكمها رقم ٢٠١٧/٣٥٨ قضت فيه بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الاغتصاب بحدود المادة ٢٩٢/ ١/أ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع المقنع بحقه .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة٤٠١ إلى جنحة السرقة وفقاً لأحكام المادة ٢/٤٠٧ من قانون العقوبات .

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة وفقاً لأحكام المادة ٤٠٧ /٢من قانون العقوبات حسب الوصف المعدل وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم بحبسه لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

رابعاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه/ بالحكم الصادر بحقه فطعن فيه تمييزاً للمرة الثانية.

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي:

نجد إن الطعن التمييزي مقدم من المميز للمرة الثانية بعد النقض والإعادة وأنه لقبول الطعن التمييزي شكلاً يتوجب على الطاعن أن يقدم معذرة مشروعة مبررة للغياب عن موعد جلسة المحاكمة المقررة يوم الاثنين ٢٠١٧/٣/٢٧ والتي

كان متفهماً لها على مقتضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن الطاعن لم يقدم المعذرة المشروعة التي تتطلبها المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيغدو الطعن المقدم من قبله مستوجب الرد شكلاً.

لذلك نقرر رد التمييز المقدم من الطاعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٦م

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضو نائب الرئيس		

رئيس الديوان

دقق / د.س

lawpedia.jo